



## دور العقل

پدیدآورنده (ها) : السبhani، جعفر  
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: تابستان و پاییز 1382 - شماره 4 و 5  
از 123 تا 157 آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28619>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی  
تاریخ دانلود : 24/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تالیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [فوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

## دور العقل

### في إستنباط الحكم الشرعي



الشيخ جعفر السبحاني

المشهور عند الأصوليين من أصحابنا انحصر الأدلة في أربعة، أعني: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ويعبر عنها في كلماتهم بالأدلة الأربع التي ربما يقال: إنها الموضوع لعلم الأصول وأنه يبحث فيه عن عوارضها. ولأجل ذلك ترى أنهم عقدوا الكلّ واحد منها باباً أو فصلاً مستقلاً بحثوا فيه عن عوارضه وخصوصياته.

فهذا هو المحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١ هـ)، الذي نهج في تأليف كتابه القوانين المحكمة منهجه مقدمة معالم الدين للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ - ١٠١١ هـ)، قد عقد لكلّ من الأدلة الأربع باباً واستقصى الكلام عليها، وإليك الإشارة إلى عناوينها. قال:

الباب السادس في الأدلة الشرعية، وفيه مقاصد: المقصد الأول: في الإجماع...<sup>١</sup>، المقصد الثاني: في الكتاب...<sup>٢</sup>، المقصد الثالث: في السنة، وهو قول المعصوم أو فعله<sup>٣</sup>، المقصد الرابع: في الأدلة العقلية، والمراد من

١. القوانين المحكمة، ج ١: صص ٣٩٢ - ٣٦٤.

٢. المصدر، ج ١: صص ٤٠٨ - ٣٩٣.

٣. المصدر، ج ١: صص ٤٩٦ - ٤٠٩.

الدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى الحكم الشرعي.

وقد طرح فيه قاعدة التحسين والتقييم العقلتين، وإن خلط بين الحكم العقلي القطعي كالقاعدة، والحكم العقلي الظني كالمتصحّاب على طريقة القدماء. وهذا هو المحقق محمد حسين المعروف بصاحب الفصول (المتوفى ١٢٥٥هـ) قد مشى في كتابه في ضوء القوانيين المحكمة، فخصّ كلاً من الأدلة الأربع بالبحث وأفرد لكل باباً، وإليك عناوينها:

المقالة الثانية في الأدلة السمعية: القول في الكتاب<sup>١</sup>، القول في الاجماع<sup>٢</sup>،  
الكلام في الخبر (الستة)<sup>٣</sup>، المقالة الثالثة في الأدلة العقلية<sup>٤</sup>.

وقد خلط في المقالة الثالثة كصاحب القوانيين الدليل العقلي القطعي بالعقلي الظني، وجعل الجميع في مصاف واحد، ولكنّه أشيع الكلام في القسم القطعي. كما أنّ الشيخ الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١هـ) خص الأدلة العقلية في مطارح الأنماط بالبحث وأفردها عن غيرها، وأفاض في الكلام على التحسين والتقييم العقلي وغيرهما<sup>٥</sup>.

هذا هو ديدن الأصوليين المتأخرين، وقرب منه ديدن القدماء. مثلاً عقد الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) باباً للأخبار<sup>٦</sup>، كما عقد باباً خاصاً للإجماع<sup>٧</sup>، وأفرد فصلاً لما يعلم بالعقل والسمع<sup>٨</sup>.

١. الفصول، صص ٢٤٢ - ٢٤٠.

٢. المصدر، صص ٢٦٤ - ٢٤٢.

٣. المصدر، صص ٣١٦ - ٣٦٤.

٤. المصدر، صص ٣١٧ - ٣٨٤.

٥. لاحظ مطارح الأنماط، صص ٢٣٩ - ٢٣٣.

٦. عدة الأصول، ج ١: صص ١٥٥ - ٦٣.

٧. المصدر، ج ٢: صص ٦٣٩ - ٦٠١.

٨. المصدر، ج ٢: صص ٧٦٢ - ٧٥٩.

ولما وصلت التوبه للمحقق الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ)، حاول تلخيص علم الأصول ، فغير إطار البحث ، فلم يعهد لكل دليل من الأدلة الأربعة باباً خاصاً واضحاً ، فقد أدخل البحث عن حجية الكتاب ، في فصل حجية الظواهر كتاباً كانت أو سنة ، كما أدرج البحث عن الإجماع في البحث عن حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد ، وأدغم البحث عن السنة ، في حجية الخبر الواحد ، وترك البحث عن حجية العقل ببياناً ، بل ركز على نقد مقال الأخباريين في عدم حجية القطع الحاصل من الدليل العقلي ، دون أن يبحث في حجية العقل في مجال الاستنباط و تحديد مجريه ، و تميز الصحيح عن الزائف ، و صار هذا سبباً لاختفاء الموضوع على كثير من الدارسين .

و قد كان التركيز على الأدلة الأربعة بما هي هي أمراً رائجاً بين الأصوليين ، سواء أصحّ كونها موضوع علم الأصول أم لا .

و هذا هو فقيه القرن السادس محمد بن إدريس الحلبي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ) يذكر الأدلة الأربعة في ديناجة كتابه ويحدد موضع كلٍ فيها . و يقول :

فإن الحق لا يعلو أربع طرق : إنما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم المتوترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل؛ فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاء عليه و موكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها، فمن تنكب عنها عسف و خبط خبط عشواء وفارق قوله من المذهب<sup>١</sup>.

إذا عرفت ذلك فلنقدم أمام البحث عن حجية العقل أموراً تسلط الضوء على الموضوع :

١. السرائر، ج ١: ص ٤٦.

## ١. العقل كاشف وليس بمشرع

إن الشيعة الإمامية أدخلت العقل في دائرة كشف الحكم ، حيث يُستكشف به الحكم الشرعي في مجالات خاصة كما يُستكشف بسائر الأدلة من الكتاب و السنة والإجماع .

وليس معنى ذلك إطلاق سراحه في جميع المجالات بحيث يُستغنى به عن الشرع ، بل للعقل مجالات خاصة لا يصلح له الكشف إلا فيها ، وسيوافيك بيان تلك المجالات .

ويراد من حجية العقل كونه كاشفاً لا مشرعاً ، فإن العقل حسب المعايير التي يقف عليها ، يقطع بأن الحكم عند الله سبحانه هو ما أدركه ، وأين هذا من التشريع أو من التحكم والتتحقق على الله سبحانه ، كما ربما نسمعه من بعض الأشاعرة ، حيث يزعمون أن القائلين بحجية العقل في مجالات خاصة يُحكّمون العقل على الله ، ولكتّهم غفلوا عن الفرق بين الكشف والحكم ، فإن موقف العقل في هذه المسائل هو نفس موقفه في الإدراكات الكوئية ، فإذا حكم بأن زوايا المثلث تساوي مائة وثمانين درجة ، فمعناه : أنه يكشف عن واقع محقق ومحتم قبل حكم العقل ، فهكذا المورد فلو حكم بأن العقاب بلا بيان قبيح ، فليس معناه : أنه يحكم على الله سبحانه بأن لا يعذب الجاهل غير المقصر ، بل المراد : أن العقل من خلال التدبر في صفاته سبحانه - أعني : العدل والحكمة - يستكشف أن لازم ذينك الوصفين الثابتين لله سبحانه ، هو عدم عقاب الجاهل .

وكانت نسمع من رواد منهج التفكيك بين العقل و الشرع أن رواد الفلسفة يحتّمون على الله أن يحكم بالوجوب واللزوم و ... وأن عمل الفيلسوف هو الحكم على الله ، غافلين عن أن عمله هو الاستكشاف ، فلو قال : «واجب الوجود بالذات واجب من جميع الجهات» إنما يخبر عن تلك الحقيقة بالبرهان الذي أرشه إليها ، فيستتبّع من ذلك أنه سبحانه واجب في علمه وقدره كما أنه واجب في فعله و خلقه .

وليس الأشكال أمراً جديداً فقد سبقهم الرازى وقال : لا يجب على الله تعالى شيء عندنا - خلافاً للمعتزلة - فإنهم يوجبون اللطف والعوض والشواب . و البغداديون خاصة يوجبون العقاب ، و يوجبون الأصلح في الدنيا .

وقد أجاب عنه المحقق نصير الدين الطوسي و قال : « ليس هذا الوجوب بمعنى الحكم الشرعي كما هو المصطلح عند الفقهاء ، بل هذا الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم كما أن القبيح بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم . و الكلام فيه هو الكلام في الحسن والقبيح بعينه ويقولون أن القادر العالم الغنى لا يترك الواجب ضرورة <sup>١</sup> .

## ٢. تضافر الروايات على حجية العقل

تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على حجية العقل ، نأتي بتصين وتحليل الباقى إلى مصادرها <sup>٢</sup> .  
قال الإمام الصادق عليه السلام :

حجۃ اللہ علی العباد النبی ، و الحجۃ فی ما بین العباد و بین اللہ العقل <sup>٣</sup> .

و قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام مخاطباً هشام بن الحكم :  
يا هشام، إن الله على الناس حجتين: حجۃ ظاهرة، وحجۃ باطنۃ؛ فاما  
الظاهرة فالرسل والأنبیاء والأئمۃ، وأما الباطنة فالعقل <sup>٤</sup> .

و تخصيص ما دلّ على حجية العقل بالمعارف والعقائد ، تخصيص بلا وجه .  
و أما الآيات الدالة على حجية العقل في مجالات خاصة فسيوافيك نقل قسم منها  
عند البحث عن التحسين والتقييم العقليين .

## ٣. الإدراك النظري والإدراك العملي

قسم الحكماء الأدراک العقلی إلى : إدراك نظري ، و إدراك عملي .

١. نقد المحصل ، ص ٣٤٢ .

٢. الكافي ، ج ١: ص ٢٩ - ١٠ / كتاب العقل و الجهل .

٣. المصدر ، ج ١: ص ٢٥ / الحديث ٢٢ .

٤. المصدر ، ج ١: ص ١٦ / الحديث ١٢ .

**فالأول:** إدراك ما ينبغي أن يعلم ، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله .

**والثاني:** إدراك ما ينبغي أن يعمل ، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم ، و حسن رد الوديعة و قبح الخيانة فيها ، و حسن العمل بالمياثق و قبح نقضه ، إلى غير ذلك من العلوم الإدراكية التي يستعملها العقل في حياته و معاشه .

فبذلك يعلم أنَّ المقسم إلى قسمين - النظري و العملي - هو إدراك العقل لا نفس العقل ، فليس لنا عقلان أحدهما نظري و الآخر عملي ، بل عقل واحد تارة يدرك ما من شأنه أن يعلم ، و أخرى ما من شأنه أن يُعمل .

فالفيلسوف و المتكلم يعتمدان على العقل النظري في المسائل النظرية التي يعتبر عنها بالإلهيات ، فالعقل يعرف العبد إلهه و صفاته و أفعاله ، كما أنَّ الفقيه و الأخلاقي يعتمدان على العقل العملي في موارد من الفقه و الأخلاق .

و من العجائب أن طائفة من المسلمين ألغوا دور العقل في العقائد والأحكام و اعتمدوا في كل الموردين على النقل ، مع أنه ما لم ثبتت حجية النقل عن طريق العقل كيف يمكن الاعتماد على النقل !؟

إنَّ آئمَّة أهل البيت عليهم السلام أعطوا للعقل أهمية كبيرة ، فهذا هو الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام يقول :

إِنَّ اللَّهَ لَمَا خَلَقَ الْعُقْلَ اسْتَنْطَقَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَعَزِّي وَجَلَّي مَا خَلَقَتْ  
خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ، وَلَا أَكْمَلْتُكُمْ إِلَّا فِي مَنْ أَحَبَّ ، أَمَا إِنِّي لِيَكَ أَمْرٌ  
وَلِيَكَ أَنْهَى ، وَلِيَكَ أَعْاقِبٌ وَلِيَكَ أَثْيَبٌ ۖ ۝

إذا علمت هذه الأمور الثلاثة فلتتدخل في صلب الموضوع و هو تحديد مساحة حجية العقل و البرهنة على حجيته فيها .  
أقول: إنَّ للعقل مجالات خاصة هو فيها حجَّة بلا كلام .

## ١. مجال التحسين والتقبیح

إذا استقلَّ العقل بحسن فعل بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار أو قبحه ،

١. المصدر، ج ١: ص ١٠ / كتاب العقل و الجهل ، الحديث ١ .

و تجرّد في قضائه عن كل شيء (عن أمر الشارع و نهيه و حتى الآثار التي تترتب على الشيء ، كفواه النظام الإنساني بالعدل و انهياره بممارسة الظلم) إلا النظر إلى نفس الفعل ، فهل يكون حكم العقل كائناً عن حكم الشرع ؟ نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان ، و حسنه معه ، فهل يستكشف منه أن حكم الشرع كذلك ؟

والجواب : نعم ، و ذلك لأن الحكم المذبور من الأحكام البديهية للعقل العملي .

إذا عرض الإنسان العدل و الظلم على وجدانه و عقله ، يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل و تنفراً من الظلم ، و هكذا كل فعل يصدق عليه أحد العنوانين ، و هذا من الأحكام العقلية النابعة من صميم العقل و ليس متأثراً بالجوانب اللاشعورية أو الغرائز الحيوانية أو العواطف الإنسانية ، أو الآثار البناءة أو الهدامة لهما ، يقول العلامة الحلي :

إنما نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء و قبح بعضها من غير نظر إلى شرع ،  
فإن كل عاقل يجزم بحسن الإحسان و يمدح عليه ، و يقبح الإساءة و الظلم  
ويذم عليه ، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك و ليس مستفاداً من الشرع  
لحكم البراهمة والملادة به من غير اعتراف منهم بالشرع<sup>١</sup> .

و يقول - أيضاً - في كتاب آخر :

إن من الأفعال ما هو معلوم الحسن و القبح بضرورة العقل ، كعلمنا بحسن الصدق النافع ، و قبح الكذب الضار ، فكل عاقل لا يشك في ذلك ، وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب ، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية<sup>٢</sup> .

و من حسن الحظ أن الذكر الحكيم يشير إلى موقف العقل من إدراك تحسين الأشياء و تقييحيها ، فترى أنه يحتاج في موارد بقضاء فطرة الإنسان بحسن بعض الأفعال ، و في الوقت نفسه يقبح بعضها على وجه يسلّم بأن الفطرة الإنسانية صالحة

١. لاحظ كشف المراد، ج ٥٩ / المطبع مع تعليقنا.

٢. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٨٣.

لهذين الإدراكيين ، ولذلك يتخذ وجدان الإنسان قاضياً صادقاً في قضائه و يقول :

١. «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفَجَارِ»<sup>١</sup>
٢. «أَفَنَجْعَلُ الْمُشْلِمِينَ كَالْجُرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»<sup>٢</sup>
٣. «هَلْ جَزَاءُ الْإِخْسَانِ إِلَّا الْإِخْسَانُ»<sup>٣</sup>

ففي هذه الطائفة من الآيات يوكل الذكر الحكيم القضاء إلى وجدان الإنسان ، و أنه هل يسوى بين المفسدين و المتقين ، و المسلمين و المجرمين ، كما يتّخذ من الوجدان قاضياً ، و يقول :

«مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»

و يقول - أيضاً - :

«هَلْ جَزَاءُ الْإِخْسَانِ إِلَّا الْإِخْسَانُ»

و هناك آيات أخرى تأمر بالمعروف كالعدل والإحسان ، و إيتاء ذي القربى ، و تنهى عن الفحشاء و المنكر و البغي على نحو تسلّم فيه بأنّ المخاطب يعرّفهما معرفة ذاتية ، و لا يحتاج في تعرّفهما إلى الشرع ، و كأنّ الشرع يؤكد ما يجده الإنسان بفطرته .

و يقول سبحانه :

١. «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِخْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ التُّحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»<sup>٤</sup>
٢. «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>٥</sup>

١. السورة ص (٣٨): ٢٨.

٢. السورة القلم (٦٨): ٣٥ - ٣٦.

٣. السورة الرحمن (٥٥): ٦٠.

٤. السورة النحل (١٦): ٩٠.

٥. السورة الأعراف (٧): ٣٣.

٣. ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَقْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

### نظريّة الأشعّرة:

ثم إنّ الأشعّرة عطّلوا دور العقل في درك الحسن والقبح ، فقالوا: أنّ المرجع في الحسن والقبح هو الشّرع ، فما حسنه الشّارع فهو حسن ، وما أخبر عن قبحه فهو قبح ، وليس للعقل المقدرة على تمييز الحسن عن القبح .

هذا ، وقد ذهلو عن أنّ القول بكون الحسن والقبح شرعاً ، وأنّهما لا يثبتان إلا بالشرع ، يستلزم عدم ثبوتهما حتّى بالشرع أيضاً ، و ذلك لأنّه إذا كان العقل عاجزاً عن درك محسّن الأفعال و مساوتها و من ثمّ « عن حسن الصدق » و « قبح الكذب » ، فمن أين نعلم أنّ الشّارع صادق في إخباره؟ لأنّه لم يثبت بعد حسن الصدق و لا قبح الكذب ، فإذا أخبرنا عن شيء أنه حسن ، لم نجزم بحسنته حتّى عند الشرع ، لتجويز الكذب عليه .

والحاصل : أنّه لو لم نعرف حسن الأفعال و قبحها شرعاً إلا عن طريق إخبار الأنبياء ، فإذا قالوا: الصدق حسن و الكذب قبح ، لا يحصل لنا العلم بصدق القضية ، إذ نتحمل أن يكون المخبر كاذباً .

ولو قيل : إنّ سبحانه شهد على صدق مقالة الأنبياء ، فنقول : إنّ شهادته سبحانه لم تصل إلينا إلا عن طريقهم ، فمن أين نعلم صدقهم في كلامهم هذا؟  
أضف إلى ذلك من أين نعلم أنّه سبحانه - والعياذ بالله - لا يكذب؟  
فهذه الاحتمالات لا تندفع إلا باستقلال العقل - قبل كل شيء - بحسن الصدق و قبح الكذب ، وأنّه سبحانه متّره عن القبح ...<sup>٢</sup>

وربّما يعرض عليه بأنّ ما ذكر من التالي ( عدم ثبوت الحسن والقبح مطلقاً حتى بالشرع لو كان الطريق منحصراً بالسماع من الشرع ) إنما يصح إذا انحصر الطريق باخباره المحتمل فيه الصدق و الكذب ، وأما لو كان الطريق هو أمره و نهيه فلا يتطرق إليه احتمال الكذب ؛ لأنّه و الصدق من أوصاف الإخبار لا الانشاء .

١. السورة الأعراف (٧): ١٥٧ .

٢. لاحظ كشف المراد، ص ٥٩ / المطبوع مع تعليقنا .

و هذا هو ما ذكره القوشجي معتبراً به على المحقق الطوسي وقال : أن الحسن و القبح عبارة عن كون الحسن متعلق الأمر و المدح ، و القبيح متعلق النهي و الذم ! .  
ويلاحظ عليه: ان احتمال الكذب في الانشاء وإن كان متمنياً ، لكنّ هنا احتمالاً أو احتمالات تمنع من استكشاف الحسن و القبح من مجرد سماع الأمر بشيء و النهي عنه ، إذ من المحتمل أن يكون الشارع عابشاً في أمره و نهيه ، ولو قال : إنّه ليس عابث ، لا يثبت به نفي احتمال العبث عن فعله و كلامه؛ لاحتمال كونه هازلاً أو كاذباً في كلامه .

فالأجل ذلك يجب أن يكون بين الإدراكات العقلية شيء لا يتوقف درك حسنه و قبحه على شيء ، وأن يكون العقل مستقلاً في دركه ، وهو : حسن العدل و قبح الظلم و حسن الصدق و قبح الكذب ، حتى يستقل العقل في ظله بإدراك أن كل ما حكم به الشرع فهو صادق في أخباره أو مرید لا هازل في انشائه ، فيثبت عندئذ أن ما تعلق به الأمر حسن شرعاً ، وما تعلق به النهي قبح شرعاً ، وهذا ما يهدف إليه المحقق الطوسي من أنه لو لا استقلال العقل بإدراك حسن أو قبح بعض الأفعال ما ثبت حسن و لا قبح بناً .

### بعض الأحكام المستنبطة من هذا الأصل:

إنّ هذا الأصل الذي عليه العدلية ، يُحتاج به في الأصول في الموارد التالية :

١. البراءة من التكليف المحتمل ؛ لقبح العقاب بلا بيان .

٢. الاشتغال بالتكليف عند العلم الإجمالي و تردد المكلف فيه بين أمرين ، لحكمه بأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية و حسن عقوبة من لم يخرج عن عهدة التكليف القطعي على وجه اليقين .

٣. الإتيان بالمامور به مجرّز عن الإعادة و القضاء ، لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال .

٤. مرّحّحات باب التزاحم .

إن مرّحّحات باب التزاحم كلّها من باب تقديم الأهم على المهم ، وإليك عناوينها :

١. شرح التجريد للقوشجي ، ص ٤٤٢ ، طبعة تبريز .

أ) تقديم ما لا بد له على مalle بدل .

ب) تقديم المضيق على الموسع .

ج) تقديم أحد المتراحمين على الآخر لأهميته .

د) سبق امتنال أحد الحكمين زماناً .

هـ) تقديم الواجب المطلق على المشروط .

إلى غير ذلك من الموارد التي يستقل العقل فيها بحسن الفعل و قبح ضده ، فيستكشف منه كونه كذلك عند الشارع .

ثم إنَّ الحكم الشرعي المستنبط من حسن الافعال أو قبحها ، يكون حكماً زامياً دائرياً بين الإلزام بالفعل أو الإلزام بالترك ، ولذلك تكون الأحكام المستنبطة بالعقل منحصرة في حكمين : الوجوب أو الحرمة .

و ذلك لأنَّ العناوين المحسنة أو المقبحة - بحكم وجوب انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات - تنتهي إلى العدل والظلم ، فإذا كان الفعل حسناً عند العقل فإنما هو لانطبق عنوان العدل عليه ، فيكون خلافه ظلماً ، ومعه كيف يكون جائز الترك (المستحب) وإذا كان الفعل قبيحاً ، فإنما هو لانطبق عنوان الظلم عليه ، ومعه كيف يكون جائز الفعل (المكره) ولذلك حصر المتكلمون الأحكام الشرعية المستنبطة من العقل في حكمين : الوجوب والحرمة .

و أمّا تقسيم الأحكام الشرعية إلى اقسام خمسة ، فهو وإن كان صحيحاً لكن لا يملك الحسن والقبح ، بل بملك المصلحة أو المفسدة الملزمة وغيرها ، وهذا لا يمنع أن يكون في مورد الوجوب والحرمة ملاكمان : الحسن العقلي والمصلحة الملزمة ، أو القبح العقلي والمفسدة .

وهناك إجابة أخرى نشير إليها وهي :

ان الأحكام المستنبطة من الحسن والقبح حسب الثبوت وإن كانت أربعة ؛ لا اختلاف درجات الحسن والقبح ، فالدرجة العالية من الحسن تقتضي الوجوب والمتوسطة تقتضي الاستحباب ، وهكذا القبح فالدرجة القوية منه تلازم الحرمة والدرجة الضعيفة تلازم الكراهة ، إلا أن هذا صحيح حسب الثبوت ، وأما حسب الإثبات فلا ؛ لأن الحسن والقبح من المستقلات العقلية ، والعقل لا يدرك إلا ما كان

لازم الفعل أو لازم الترک ، وأما ما وراء ذلك فهو وإن صح واقعاً ، لكن ليس للعقل إليه سبيل .

والحاصل : أن الضيق إنما هو في إدراك العقل للحسن والتبيح ، والعقل لا يدرك إلا ما كان لازم الفعل أو لازم الترک ، كالإحسان لمن أحسن و عدم الإساءة إليه ، و العمل بالمنياق و عدم نقضه ، إلى غير ذلك من العناوين التي يقف عليها العقل ، فلا يستنبط منه إلا الحكم الإلزامي .

## ٢. في مجال الملازمات

إن باب الملازمات هو المجال الثاني لحكم العقل ، فإذا أدرك العقل الملازمة بين الوجوبين أو الحرمتين و ورد أحد الوجوبين في الشرع دون الآخر ، يحكم العقل بالوجوب الثاني بناء على وجود الملازمة بين الحكمين فاستكشاف الحكم الشرعي رهن ثبوت الملازمة بين الحكمين ، وإليك نماذج من هذا :

١. الملازمة بين الوجوبين ، كوجوب الشيء و وجوب مقدمته .
٢. الملازمة بين الحرمتين ، كحرمة الشيء و حرمة مقدمته .
٣. الملازمة بين وجوب الشيء و حرمة ضده ، كوجوب المضيق و حرمة الموسع عند التراحم .

٤. الملازمة بين النهي عن العبادة و فسادها .

٥. الملازمة بين النهي عن المعاملة و فسادها .

٦. الملازمة بين وجود الحكم لدى وجود الشرط و الوصف و ... ، و الانتفاء لدى الانتفاء .

إلى غير ذلك مما يدخل أبواب الملازمة الموصوفة عندهم بالملازمات غير المستقلة ، فإن الحكم المستكشف في هذه الموارد عن طريق الملازمة ، حكم شرعي نظير :

١. وجوب مقدمة الواجب .
٢. حرمة مقدمة الحرام .
٣. حرمة الضد الموسع المزاحم للمضيق كالصلة عند الابتلاء بإزالة النجاسة عن

المسجد ، أو أداء الدين الحال .

٤. فساد العبادة المنهي عنها ، كالصوم في السفر .

٥. فساد المعاملات المنهي عنها ، كبيع الخمر .

إلى غير ذلك من الموارد التي توصف بباب الملازمات غير المستقلة ، و في الفقه الشيعي والأصول دور كبير لباب الملازمات ، فمن ثابت و نافي و مفصل .

قال المحقق السيد علي القزويني معلقاً على قول المحقق القمي :

و منها ما يحكم به العقل بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم والاستلزمات، أي بمالحظته كحكمه بوجوب المقدمة بمالحظة الخطاب بذى المقدمة، وبحرمة الصد، بمالحظة الخطاب المعلق على شرط أو وصف أو غيرهما، لئلا يلغوا الانتفاء بمالحظة الخطاب باستلزمات العقلية كحكم العقل باستلزم التعليق وذكر القيد ويسقطي بالاستلزمات العقلية إيجاب الشيء وجوب مقدماته واستلزم الأمر بالشيء حرمة صده، واستلزم الوجود عند الوجود، والانتفاء عند الانتفاء، فالمفاهيم أيضاً مندرجة في الاستلزمات !.

إلى هنا تبيّن حجّية حكم العقل في المجالين :

١. مجال التحسين والتقييم ويسمى بالللامات المستقلة .

٢. مجال الملازمات غير المستقلة .

ووجه تسمية الأول بالمستقلات والثاني بغیرها ، هو : إن إدراك الموضوع و الحكم في الأول ، راجع إلى العقل ولا يستعين في حكمه بالشرع ، بل يدرك الموضوع ويصدر الحكم ، كقولنا : العدل حسن والظلم قبيح ، بخلاف القسم الثاني ، فإنه في حكمه يستعين بالشرع ، فإن الشارع هو المعين للموضوع ، مثلاً يقول : إن الموضوع مقدمة للواجب ، و العقل يصدر الحكم و يقول : مقدمة الواجب واجبة ، ومثله سائر الموارد .

١. لاحظ القوانين ، ج ٢: ص ١ / قسم الحروائي : تعليقة السيد علي القزويني ، المطبوعة على هامش القوانين .

## ٣. في مجال تنقية المناطق

إذا اقتربن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف و خصوصيات لا يراها العرف دخيلة في الموضوع و يعدها من قبل المثال ، كما إذا ورد في السؤال : رجل شك في المسجد بين الثلاث والأربع ، فأجيب بأنه ينبغي على كذا ، فإن السائل وإن سأله عن الرجل الذي شك في المسجد ، لكن العرف يعده تلك القيد مثلاً ، لا قياداً للحكم ، فيعمم الحكم على الرجل والأنثى و من شك في المسجد و البيت .

إن تنقية المناطق الذي يساعد عليه الفهم العرفي مما لا إشكال فيه ، ولا صلة له بالقياس ؛ إذ لا أصل و لا فرع ، بل الحكم في نظر المخاطب يعم الرجل والأنثى . و الشاك في المسجد و البيت ، مرة واحدة .

و من هذا القبيل قصة الأعرابي الذي قال :

هلكت يا رسول الله ، فقال له : ما صنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال : اعتق ! .

و العرف ربما يساعد على إلغاء القيدتين التاليتين و عدم مدخلتها في الحكم :

١. كونه أعراضياً .

٢. الوقع على الأهل .

فيعمم البدوي و القروي ، و الوقع على الأهل و غيره ، و صيام شهر رمضان و غيره ، فيكون الموضوع : من واقع نهار شهر رمضان و هو صائم .

إن تنقية المناطق من المزالق للفقيه ، إذ ربما يلغى بعض القيد باستحسان أو غيره ، مع عدم مساعدة العرف عليه ، فعليه الاحتياط التام في تنقية موضوع الحكم و الاقتصار على ما يساعد عليه فهم العرف من إلغاء القيد ، وإن شك في مساعدة العرف على الإلغاء و عدمها ، فليس له تعميم الحكم .

و على كل حال ، فهذه التعميمات ، لا صلة لها بالقياس ، وإنما هي استظهار من مفاد الدليل و استنطاقه حسب الفهم العرفي .

و هذا ما يعبر عنه في الفقه الإمامي ، بإلغاء الخصوصية ، أو مناسبة الحكم

١. صحيح مسلم /كتاب الصيام ، الحديث ١٨٧ ، وقد روی بطريق مختلفة مع اختلاف يسير في المتن .

والموضوع ، مضافاً إلى التعبير عنه بـ "تفريح المناط" ١.

#### ٤. في مجال تحرير المناط

إذا قضى الشارع بحكم في محل من دون أن ينص على مناطه ، فهل للعقل أن يستحصل مناط الحكم غير المذكور في النص حتى يعمم الحكم في ضوء المناط ؟ وهذا هو الأمر الرايح في فقه السنة ، الممنوع في فقه الشيعة ، وقد ذكروا لاستخراج المناط طرفاً سبعة ، والمهم منها هو استنباط العلة عن طريق السبر والتقسيم .

والسبر في اللغة هو الامتحان ، وتقريره : أن تحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم و تصلح لأن تكون العلة واحدة منها ، ويختبرها وصفاً وصفاً في ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة ، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به ، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة و تُستبقى التي يصح أن تكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى أن هذا الوصف هو العلة .

أقول : إن السبر والتقسيم إنما يوجب القطع بالمناط في موردين :

١. إذا كان المورد في وضوح المناط من مقوله تحريم الخمر ، فلو افترضنا أنه لم يرد فيه نص على علة الحكم ، فأخذ المجتهد يردد العلة بين كونها من العنب ، أو كونها سائلاً ، أو كونها ذات لون خاص ، أو كونها مسكرة ، وعندئذ يستبعد كل واحدة من العلل إلا الأخيرة ، فيحکم بأنها العلة ، ثم يقيس كل مسکر عليها و هذا النوع من المناط خاص بالخمر و ما هو نظيرها في الموضوع ، لكن أكثر موارد القياس يفقد هذا النوع من الاطمئنان ، وأكثر من يحتاج على صحة تحرير المناط يمثل بالخمر الذي لا يشك الإنسان بعد التأمل في أن مناط تحريمه هو الإسکار ، فأين هو من سائر الموارد المهمة ؟

٢. التقسيم إذا كان دائراً بين النفي والإثبات يفيد اليقين ، كقولك : العدد إنما زوج أو فرد ، والحيوان إنما ناطق أو غير ناطق ، وأنما إذا كان بشكل التقسيم والسبير ، أي ملاحظة كل وصف خاص و صلاحيته للحكم ، مما استحسننه الذوق الفقهي يجعله

١. الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف، ج ٢: صص ٤٤٢ - ٤٤١.

مناطاً للحكم ، و ما استبعده يطرحه ، فمثل هذا لا يكون مناطاً قطعياً بل ظنياً ، وهذا شيء أطبق عليه مثبتو القياس .

وفي ضوء ما ذكرنا فتنتيغ المناط في الموردين المذكورين من الأدلة العقلية القطعية ، وأما في غيرهما فهو من الأدلة العقلية الظنية ، ويشبه أن يكون نفس القياس مستنبط العلة الذي يبحث عنه في باب القياس ، وهو من الأدلة الظنية ، ولكنها بصدق بيان الأدلة القطعية .

ولأجل أن يقف القارئ على أن تخرير المناط دليل ظني لا قطعي نائي بمثال : قد ورد في الحديث : « لَا يُزَوِّجُ الْبَكَرَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا وَلِهَا » ، فقد الحق بها بعض فقهاء السنة الثيب الصغيرة ، بل المجنونة والمعتوهة .

وذلك بتخرير المناط ، و أنه عبارة عن كون المزوجة صغيرة ناقصة العقل ، فيعمم الحكم الثيب الصغيرة والمجنونة أو المعتوهة لاتحاد المناط .  
وأما استخراج المناط فهو بالبيان التالي :

إن الحديث اشتمل على وصفين كل منهما صالح للتعليل ، وهما الصغر والبكارة ، وبما أن الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية في المال كما قال :  
**« وَابْتَلُوا ابْيَاتَمَى حَتَّى إِذَا بَتَّلُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَشْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۝ »**

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، الولاية على المال والولاية على التزويج نوعان من جنس واحد و هو الولاية ، فتكون التبيجة أن الشارع قد اعتبر الصغر علة للولاية على التزويج بوجه من وجوه الاعتبار ، فيقادس على البكر الصغيرة ، من في حكمها من جهة نقص العقل ، وهي المجنونة أو المعتوهة ، كما تقاس عليها أيضاً الثيب الصغيرة ، وبذلك أستطعوا دلالة لفظ البكاره من الحديث على المدخلية في الحكم .

ويلاحظ عليه: أنه من أين علم أن الصغر تمام الموضوع للحكم مع إمكان أن يكون جزءاً منه كما هو مقتضى اجتماعه مع البكر؟

.٦. السورة النساء (٤): ٦

إنَّ قياس باب النكاح بباب التصرف في الأموال ، قياس مع الفارق ، فإنَّ العناية بصيانة مال الصغير تستدعي أن يكون الموضوع هو الصغير ذكرًا كان أو أنثى ، بكرًا كان أو ثياباً ، إذ لا دخلة لهذه القيود في أمر الصيانة ، ولهذا يعم الحكم جميع أفراد الصغيرة ، وهذا بخلاف باب النكاح فيحتمل فيها الفرق بين الصغير البكر والثيب ، نظير الفرق بين الكبير البكر والثيب ، حيث ذهب جماعة إلى أنَّ الأولى أيضاً لا ترُوْج إلا بإذن الولي<sup>١</sup>.

ولأجل إيضاح المقام نأتي بأمثلة أخرى أفتى فقهاء السنة فيها بناءً على تخرِّيج المِنَاط :

### ١. قياس الولاية في النكاح بالميراث

يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث .  
(المقيس عليه)  
فيقدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في ولاية النكاح .  
(المقيس)  
امتزاج الإخوة .  
(المناط)

### ٢. قياس الجهل في المهر بالبيع

إنَّ الجهل بالعوض يفسد البيع بالاتفاق .  
(المقيس عليه)  
فالجهل بالمهر يفسد النكاح .  
(المقيس)  
وجود المعاوضة والجهل بها .  
(المناط)

### ٣. قياس ضمان السارق بالغاصب

إنَّ الغاصب يضمن إذا تلف المال تحت يده .  
(المقيس عليه)  
فالسارق أيضاً يضمن وإن قطعت يده .  
(المقيس)  
تلف المال تحت اليد العادمة .  
(المناط)

فإنَّ تخرِّيجات المِنَاط في هذه الموارد و عشرات أمثلتها تخرِّيجات ظنية ، وهي بحاجة إلى قيام الدليل ، وإلا فيمكن أن يكون للميراث خصوصية غير موجودة في

١. نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء للمؤلف ، ج ١: صص ١٧٦ - ١٧٢ .

النکاح ، أو يكون الجهل بالعوض مفسداً في البيع دون النکاح ، لأنّ البيع مبادلة بين مالين ، بخلاف النکاح فإنه علاقة تجمع بين شخصين ، فالعلة هو الجهل بالعوض لا الجهل بالمهر ، والمهر ليس عوضاً ، وإن أطلق عليه العوض فإنما هو بضرب من المجاز والاستعارة .

### التماس العلل وعرض النصوص عليها:

إنّ التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل وعرض النصوص على العلل المزعومة وجعلها مقاييساً لصحة النصوص الشرعية وطلانها ، كان أمراً رائجأً بين فقهاء السنة في عصر الإمام الصادق عليه السلام ، وعلى هذا النوع من الاصطلاح تنزل التعبيرات الشائعة : «إنّ هذا الحكم موافق للقياس وذلك الحكم مخالف له» ، وليس المراد من القياس فيها ، القياس المعروف المؤلف من الأصل والفرع والجامع بينهما ، بل المراد : تصحيح الأحكام حسب العلل التي استحسنها الفقيه حسب عقله وذوقه ، فيو صفت الحكم الموافق بالصحة و المخالف بالطلان .  
وقد كان القياس بهذا المعنى مثاراً معركة فكرية واسعة النطاق على عهد الإمام الصادق عليه السلام وبعض فقهاء عصره ، وعلى هذا الاصطلاح دارت المنازرة التالية بين الإمام وأبي حنيفة :

روى أبو نعيم بسنده عن عمرو بن عبيد : دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، فقال لابن أبي ليلى : من هذا معك ؟ قال : هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين ، قال : «لعله يقيس أمر الدين برأيه» إلى أن قال : «يا نعمان ، حدثي أبي عن جدي أن رسول الله عليه السلام قال : أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس ، قال الله تعالى له : اسجد لأدم ، فقال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيمة بإبليس ، لأنّه اتبّعه بالقياس<sup>١</sup> .

فالقياس في هذه الرواية منصرف إلى هذا المصطلح ، لأنّ إبليس تمّ رد على الأمر

١. حلية الأولياء، ج ٣: ص ١٩٧ .

بالسجود ، لأنّه على خلاف قياسه ، لتخيله أنّ الأمر بالسجود يقتضي أن يبتنى على أساس التفاضل العنصري ، ولأجل هذا خطأ الحكم الشرعي ؛ لاعتقاده بأنه أفضل في عنصره من آدم ؛ لكونه مخلوقاً من نار و هو مخلوق من طين .  
و على هذا الاصطلاح يبتنى ما رواه أبا بن بقوله :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع امرأة ، كم فيها ؟ قال : « عشرة من الإبل » ، قلت : قطع اثنين ؟ قال : « عشرون » ،  
قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : « ثلاثون » ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : « عشرون ».  
قلت : سبحان الله ! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله ، و نقول :  
الذى جاء به الشيطان ، فقال عليه السلام : « مهلاً يا أبا بن ! هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى  
النصف ، يا أبا بن إنك أخذتني بالقياس ، والستة إذا قيست محق الدين <sup>١</sup> ».

إنما صار أبا بن إلى تخبطه الخبر الذي وصل إليه حتى نسبه إلى الشيطان ، لأجل أنه وجده خلاف ما حصله وأصله ، وهو أنه كلّما ازدادت الأصابع المقطوعة تزداد الدية ، فلما سمع قوله « قطع أربعاً ، قال : عشرون » قامت سورته ، إذ وجده مخالفًا للأصل الأصيل عنده ، فردعه الإمام بأنّ هذا هو حكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم و أن استنكارك قائم على الأخذ بالقياس ، والستة إذا قيست محق الدين ، و تصحّح الأحكام و تخبطتها حسب الموازين المتخيلة سبب لمحق الدين ، و أتى للعقل أن تصل إليها ؟  
هذا أحد المصطلحين في القياس ، وقد صار هذا الاصطلاح مهجوراً في العصور المتأخرة ، والراجح هو الاصطلاح التالي :

استنباط حكم واقعة - لم يرد فيها نص - من حكم واقعة ورد فيها نص ؛  
لتتساوياهما في علة الحكم و مناطه و ملاكه ، و هو دليل ظني خارج عن نطاق البحث ،  
ففهم و اغتنم .

١. الوسائل ، ج ١٨ / الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .

## التنصيص بالعلة ليس من تنقيح المناط ولا تخرIDGE:

قد علمت أنّ تنقيح المناط غير تخرIDGEه وأنّ الأول من المداليلعرفية دون الثاني ، ومع ذلك هنا قسم آخر خارج عن كلا القسمين ، وإليك البيان : إذا كان مناط الحكم و ملأكه مذكوراً في نفس الدليل على نحو يعلم منه أنه تمام علة الحكم لا حكمته .

فاستكشاف أحکام سائر الموارد عن طريق هذه العلة من المداليل اللغوية ، مثلاً إذا قال : الخمر حرام لأنّه مسكر ، فالحق غير الخمر من سائر المسكرات ، به ليس عملاً بالقياس المصطلح بل عمل بالسنة الشريفة والضابطة التي أدلّى بها الشارع . وفي الحقيقة إذا كان استخراج الحكم غير متوقف إلا على فهم النص بلا حاجة إلى اجتهاد ، فهو عمل بالظاهر ، بخلاف ما إذا كان متوقفاً وراء فهم النص على بذل جهد ، والوقوف على المناط ، ثم التسوية ، ثم الحكم ، قال سبحانه :

﴿فَنَّيْعَمْلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>١</sup>

فلا تحتاج في حكم الخير الكبير إلا إلى فهم مدلول الآية .  
ولنذكر مثلاً من طرقينا :

روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام ، أنه قال : «ماء البنر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة»<sup>٢</sup> .

فإنّ قوله : « لأن له مادة » بما أنه تعليل لقوله : « لا يفسده شيء » يكون حجة في غير ماء البشر أيضاً ، فيشمل التعليل بعمومه ، ماء البشر ، وماء الحمام والعيون وصنوبر المخزان وغيرها ، فلا ينجس الماء إذا كان له مادة ، فالعمل عندئذ بظاهر السنة ولا صلة له بتنقيح المناط و تخرIDGEه ، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع ، بل موضوع الحكم هو العلة و الفروع بأجمعها داخلة تحته .

١. السورة الزمرلة : ٧ .

٢. وسائل الشيعة، ج ١ / الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦ .

وفي ضوء ما ذكرنا ، يكون العمل بالملاء المتصوص ، عملاً بظاهر السنة لا بالقياس ، وأمّا المجتهد فعمله تطبيق الضابطة التي أعطاها الشارع على جميع الموارد دفعة واحدة ، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع ، بل موضوع الحكم هو العلة و الفروع بأجمعها داخلة تحته ، كما أنه ليس من مقوله تنقيح المناط و تحريرجه .

### اولوية الحكم في الفرع :

إذا كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل ؛ لقوة العلة المنهومة فيه بطريق النص ، فهو حجة على الإطلاق ، وهو أيضاً عمل بالنص لا بالقياس ، كما أنه ليس من مقوله تنقيح المناط و تحريرجه و على فرض كونه قياساً فهو حجة عند الجميع ، نظير الاحتجاج بقوله سبحانه : **﴿فَلَا تُقْلِّهَا أَبِّ﴾**<sup>١</sup> على تحريم الضرب ، ولا شك في وجوب الأخذ بهذا الحكم ، لأنّه مدلول عرفي يقف عليه كل من تدبر الآية .

### ٥. في مجال درك مصالح الأفعال و مفاسدها

إن الأحكام الشرعية عند الإمامية تابعة للمصالح و المفاسد ، فلا واجب إلا لمصلحة في فعله ، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه ، و التشريع الإلهي متزه عن التشريع بلا ملاك ، و نصوص الكتاب و السنة يشهدان على ذلك :

إنه سبحانه يتعلّل وجوب الاجتناب عن الخمر و الميسر بأن اقرتافهما يورث العداوة و البغضاء و الصدّ عن ذكر الله عموماً و الصلاة خصوصاً ، يقول عزوجل :

**﴿إِنَّمَا يُوَرِّدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْقُدْأَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ﴾**

كما أنه يتعلّل وجوب الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء و المنكر ، يقول سبحانه :

١. السورة الإسراء : ٢٣ .

٢. السورة المائدة (٥) : ٩١ .

**﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾**

إلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى ملاكات التشريع في الذكر الحكيم .  
وكذلك الروايات فقد أكد الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في بعض كلماته ذلك ،  
قال :

إن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح ،  
ولم يحرّم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد .<sup>٢</sup>

و قال عليه السلام في وجه حرمة الدم :  
إنه يسيءُ الخلق ، ويورث القسوة للقلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، ولا يؤمن  
أن يقتل ولده والله .<sup>٣</sup>

و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام :  
إن مذمِّين الخمر كعابد الوثن ، ويورث الارتعاش ، ويهدم مرؤته ، ويتحمل  
على التجسُّر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا .<sup>٤</sup>

هذا من حيث الثبوت مما لا شك فيه .  
إنما الكلام في إمكان وقف الفقيه على مصالح الأحكام و مفاسدها التي تدور  
عليها الأحكام إذا لم يرد فيها نص صحيح ، فالحق هو التفصيل بين ما اتفق العقلاه  
على وجود المصلحة أو المفسدة في الموضوع ، وما إذا لم يكن هناك اتفاق من عامة  
العقلاه ، بل انفرد فيه فقيه واحد ، وإليك البيان :  
إذا كان إدراك المصلحة إدراكاً عاماً يتافق فيه العقلاه ، كوجود المفسدة في

١. السورة العنكبوت (٢٩): ٤٥ .

٢. مستدرك الوسائل ، ج ٣ ص ٧١ .

٣. بحار الأنوار ، ج ٦٢: ص ١٦٥ / الحديث ٣ .

٤. بحار الأنوار ، ج ٦٢: ص ١٦٤ / الحديث ٢ .

استعمال المخدرات، والمصلحة في استعمال اللقاح لصيانته الطفل عن الجذري والمحببة حيث أصبح العقلاء متتفقين على وجود المفسدة والمصلحة الملزمة في ذلك، فلا مانع من أن يتخذ ما أدركه العقل من المصالح والمفاسد ملاكاً لكشف حكم الشرع، وأما إذا لم يكن كذلك، بل أدرك فقيه واحد أو فقيهان وجود المصلحة في إنشاء حكم، فهل يصح لهما إنشاء حكم وفق ما أدركاه، ناسبين له للشريعة الإسلامية؟ فالجواب هو النفي، إذ من این للعقل القطع بأن ما أدركه علة، هي العلة التامة التي يدور الحكم مدارها، إذ يتحمل أن يكون هناك مانع من حكم الشرع على وفق ما أدركه العقل.

يقول المحقق الأصفهاني :

إن مصالح الأحكام الشرعية المولوية التي هي ملاكات تلك الأحكام ومنظاتها، لا تدخل تحت ضابطة، وعليه لا سبيل للعقل بما هو إليها<sup>١</sup>.

والحاصل: أنه لا يصح للفقيه أن يتخذ ما أدركه من المصالح والمفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي من الوجوب والحرمة حتى يكون من مصادر التشريع. أضاف إلى ذلك أن المصالح والمفاسد لما لم تكن على وزان واحد، بل رب واجب يسوع في طريق إحرازه اقتراف بعض المحرمات، لاشتماله على مصلحة كثيرة لا يجوز تركها بحال، كإنقاذ الإنسان المتوقف على استطراد أرض الغير، بلا إذنه، ورب حرام ذي مفسدة كبيرة لا يجوز اقترافه وإن استلزم ترك الواجب أو الواجبات، فأئم للعقل درك درجة المصلحة والمفسدة حتى يكون مصدراً للتشريع والحكم بالوجوب والحرمة في عامة الحالات؟

إلى هنا تم بيان المجالات التي للعقل فيها دور في استكشاف الحكم الشرعي. إذا عرفت ذلك فليندخل في مقالة الأخبارتين التي صارت سبباً للغور في هذا البحث.

١. نهاية الدراسة، ج ٢: ص ١٣٠ ، الطبعة الحجرية .

## ٦. الحركة الأخبارية في مطلع القرن الحادي عشر

ظهرت الحركة الأخبارية في مطلع القرن الحادي عشر ، وقد شطبت على العلوم العقلية بقلم عريض ، ولم تر للعقل أي وزن ولا اعتبار في العلوم إلا ما كانت مادته فريضة من الحسن ، كالحساب والهندسة وأمثال ذلك ، وأماماً ما وراء ذلك فذهب إلى أن العقل عاجز عن الإدراك الصحيح .

وقد رفع رايتهما الشيخ محمد أمين بن محمد شريف الأسترابادي الأخباري (المتوفى عام ١٠٣٣ هـ) وألف عند مجاورته للبلدين مكة المكرمة والمدينة المنورة ، كتابين في هذا المجال ، وهما :

١. الفوائد المكية .

٢. الفوائد المدينة .

والأسس التي قامت عليها المدرسة الأخبارية لا تعدو خمسة أسس ، وأماماً ما وراء ذلك فإنما هو أمور جزئية أو راجع إليها ، وأماماً تلك الأسس فهي عبارة عن :

١. عدم حجية ظواهر الكتاب إلا بعد ورود التفسير عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، لما ورد من الأحاديث الناهية عن تفسير القرآن بالرأي أولاً ، ولطرق مخصوصات ومقيدات على عمومه وخصوصه ثانياً .

٢. نفي حجية حكم العقل في المسائل الأصولية وعدم الملازمة بين حكم العقل والنقل ، وإنما حكم به العقل حكم به الشرع ، لا أساس له .

٣. نفي حجية الإجماع من دون فرق بين المحصل والمنقول .

٤. ادعّاء قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الأربع من الروايات ، لاهتمام أصحابها بتلك الروايات ، فلا يحتاج الفقيه إلى دراسة أسنادها أو تقسيمها إلى الأقسام الأربع المشهورة ، كما قام به ابن طاووس وتبعه العلامة .

٥. التوقف عن الحكم إذا لم يدل دليل من السنة على حكم الموضوع ، والاحتياط في مقام العمل ، مثلاً التدخين الذي كان موضوعاً جديداً آنذاك يتوقف عن الحكم فيه ويراعى الاحتياط في مقام العمل بتركه .

ثم إنّ المحدث الشيخ عبد الله بن الحاج صالح السماهيجي الذي هو أحد الأخباريين في القرن الثاني عشر ، ألف رسالة في المسائل الضرورية التي لا غنى عنها

في مرحلتي الأصول والفروع ، وقد ذكر في تلك الرسالة الفروق بين الأصوليين والأخباريين ، فبلغت الأربعين<sup>١</sup> .

وقد نقلها صاحب الروضات في ترجمة محمد أمين مؤسس الأخبارية<sup>٢</sup> ؛ وكما قلنا فإنَّ الأُسس الفارقة المهمة هي ما ذكرنا ، وإليك نقل بعض الفروق الأخرى ، قال :

١. إنَّ الأدلة عند الأصوليين أربعة : الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل ، ولكتها عند الأخباريين تختصر بالأولين ، بل بعضهم يقتصر على الثاني .

٢. الأصوليون يجوزون العمل بالظنون في نفس الحكم الشرعي ، والأخباريون لا يمدون إلا على العلم . إلا أنَّ العلم عندهم قطعي واقعي ، وعادي وأصلي ، وهم ما وصلا عن المعصوم ، ولم يجز فيه الخطأ عادة .

٣. الأصوليون يقسمون الأخبار إلى الأربعة المشهورة ، والأخباريون إلى صحيح وضعيف .

٤. الأصوليون يفسرون الأقسام الأربعة للحديث بما هو المعروف في علم الدراء ، والأخباريون يفسرون الصحيح بالمحفوظ بالقرائن التي توجب العلم بالصدور عن المعصوم ، والضعيف بما هو عارٍ عن ذلك .

٥. الأصوليون يحصرون الناس في صنفين : مجتهد و مقلد ، والأخباريون يقولون : إنَّ الناس كلهم مقلدون للمعصوم ولا يجوز لهم الرجوع إلى المجتهد بغير حديث صحيح صريح . إلى غير ذلك من الفروق .

و قبل الخوض في مقالة الأخباريين لابد من الإشارة إلى بعض العوامل التي سببت ظهور هذه الفرقـة ؛ فإنَّ تبيينها من أهم المسائل في الأدوار الفقهية التي تحتاج إلى دراسة مفصلة حتى تعكس الظروف التي نشأت فيها الفكرة .

و هناك فرض مختلف نقلناها في تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره<sup>٣</sup> ، ومن أراد التفصيل فليرجع إليه .

١. روضات الجنات، ج ٤: ص ٢٥٠ .

٢. المصدر، ج ١: ص ١٢٧ .

٣. أدوار الفقه الإسلامي، ص ٣٨٦ .

و الذي نُظنَّ أن يكون هو السبب الواقعي لظهور تلك الفرق هو ما يلي :

### سبب ظهور الفكر الاخباري:

إن أصحاب الصادقين عليهم السلام و من بعدهم كانوا على قسمين ، فقد كانوا بين مُكِّبٍ على جمع الأخبار و قراءتها و تصحيحها و جمعها في أصل أو كتاب دون أن يستنبطوا العقل في المعارف و المسائل العقلية والأصولية ، وبين آخذ بالنقل و العقل معاً ، وذكر من الصنف الثاني : زراة بن أعين ، و يونس بن عبد الرحمن ، و الفضل بن شاذان ، وغيرهم ، وكان الأكثر على الخط الأول ، وقد استمر المخطأن إلى عصر الغيبة ، فابن الجنيد و ابن أبي عقيل و من تلامهم إلى عصر الشيخ المفيد و تلميذه المرتضى و الطوسي كانوا على خط الجمع بين العقل و النقل ، و عند التعارض كانوا يقدمون العقل القطعي على النقل الظني .

و قد امتد الخط الأول إلى القرن الخامس ، و بعده انحصر أمام ازدهار الخط الثاني وكانت القوة للمنهج الثاني إلى القرن العاشر .

وبهذا يعلم المراد من "الاخباري" في لسان العلامة و من قبله ؛ وهو الخبر بالأخبار والمدون و الناشر لها ، دون أن يكون هناك منهج باسم الاخبارية أمام منهج الآخرين ، نعم كان للطائفة الأولى عقائد خاصة في بعض المسائل اعتمدوا فيها على بعض الروايات ، فنقلها الصدوق في كتاب العقائد و نقدتها الشيخ المفيد في كتاب تصحيح العقائد .

إن الأمين الاسترآبادي تصور أن الخط الأول كان منهجاً منسجماً تام الأركان في عصر الأنمة و بعدهم ، ولكن غلب عليهم عصر الاجتهد و صار الأمين بقصد إحيائه و سلطه ، وأسماه بالاخبارية ، وألقى فكرة الإحياء بصورة البرهان و نقد أرسaces الأصوليين ، ثم إنه تكاملت الفكرة الاخبارية بعد عصر الأمين بيد تلاميذ منهجه إلى أن عاد منهجاً متكملاً يفارق الأصوليين في أربعين مسألة أو بضع أصول .

ومما نلفت إليه النظر أن الأمين مؤسس هذا المنهج ممن يؤكّد على الحس و العلوم التي تكون مبادؤها قريبة من الحس ، و ينبع بالعلوم النظرية التي تكون مبادؤها بعيدة عنه ، فائلاً : إن العلوم النظرية قسمان :

قسم ينتهي إلى مادة قريبة من الإحساس ، و من هذا القسم علم الهندسة والحساب وأكثر أبواب المتنطق ، و هذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء والخطأ في نتائج الأفكار ، والسبب في ذلك أن الخطأ في الفكر إما من جهة الصورة ، أو من جهة المادة ، و الخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء ، لأنّ معرفة الصورة من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمة ، والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب الموارد فيها إلى الإحساس .

و قسم ينتهي إلى مادة بعيدة عن الإحساس ؛ و من هذا القسم الحكمة الإلهية والطبيعية و علم الكلام و علم أصول الفقه و المسائل النظرية و الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المتنطق .

ثم استشهد بوقوع الاختلافات بين الفلاسفة <sup>١</sup> .

والعجب أن تلك الفكرة (الرجوع إلى الحس والإنكاب عليه) والابتعاد عن النقل والنظر بدأت في الغرب قريباً من عصر الأمين ، حيث رفع رايتها علماء تجريبيون ، نظير ديكارت (١٥٩٦ - ١٦٥٠ م) ، ومن البعيد أن يكون هناك صلة بين الفريقين .

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى توضيح مقالة الأخباريين حول منع العمل بالحكم المستنبط من غير الكتاب والسنة وهي تحتمل أحد أمرين :

الأول: إنهم يرفضون العمل بالمستنبط من غير المصادرين ، لأجل أنه لا يفيد القطع بالحكم ، وأنه لا يخرج عن دائرة الظن ، وهذا يرجع إلى منع الصغرى .

الثاني: إنهم يرفضون العمل بغيرهما وإن أفاد القطع بالحكم ، و ذلك لعدم الملازمة بين حكم العقل والشرع ، و الظاهر من بعض كلمات المحدث الاسترآبادي أنه كان يركّز على منع الصغرى وهو منع إفادة القطع حيث يقول في كتابه :

الفصل الأول في إبطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحکامه تعالى ، و يقول أيضاً في ذيل هذا الفصل : كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحکامه تعالى من محققى العامة و جمع من متأخري أصحابنا الخاصة اعترف

١. الفوائد المدنية، ص ١٣٠ .

بانحصر دليل جوازه بالإجماع<sup>١</sup> ، إلى غير ذلك من العبارات التي يجدها الساير لكتابه الدالة على أنه بصدق منع الصغرى .

ومع ذلك فاحتمال كون النزاع كبروياً وهو عدم حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والستة باقي بحاله ، وذلك لأجل نفي الملازمة بين الحكمين : العقلي و الشرعي .

لو افترضنا أن النزاع كبروي - أي في حجية القطع الحاصل من الأدلة العقلية - فيقع الكلام في مقام الشبه والإثبات ، والمراد من الشبه : إمكان النهي عن العمل به ، والمراد من مقام الإثبات : ورود النهي عنه شرعاً ، بعد ثبوت الإمكان .  
وإليك الكلام في كلا المقامين :

### المقام الأول: إمكان النهي عن العمل بالقطع

يظهر من بعض كلمات الشيخ الاعظم ، امتناع النهي عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والستة ؛ لأنه يعد تناقضاً في نظر القاطع مطلقاً ، وفي الواقع عند الاصابة .  
لكن الحق جواز المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غيرهما ، لأن للشارع التصرف في موضوع إطاعته وامثاله ، بأن يطلب إطاعة الأحكام التي وصل إليها المكلّف عن طريق الكتاب والستة ، فإن لزوم الإطاعة وإن كان عقلياً ، لكن تحديد موضوعها سعة وضيقاً بيد الشارع ، فله أن يحدّد الموضوع ويخصّصها بالأحكام المستنبطة من طرقيهما لا من الطرق الأخرى .

هذا هو الوجه الذي اعتمدنا عليه ، ولكن ذهب المحقق النائيني إلى جواز التقييد بوجه آخر وهو قاعدة "نتيجة الإطلاق والتقييد" التي استفاد منها في غير مورد و منها : إمكان تخصيص الأحكام بالعلميين بالبيان التالي ، و حاصله : إن العلم بالحكم لم يأكّن من الانقسامات اللاحقة للحكم ، فلا يمكن فيه التقييد ؛ لاستلزماته الدور ، وإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً ، لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة .

و من جانب آخر : أن الإهمال الشبتي لا يعقل ، بل لا بد إماماً من نتيجة الإطلاق أو

١. الفوائد المدنية، ص ٩٠ ، الطبعة الحجرية .

من نتيجة التقييد ، فإنّ المالك الذي اقتضى تشرع الحکم إما أن يكون محفوظاً في كلتا حالتي الجهل و العلم ، فلابدّ من نتيجة الإطلاق ، وإما أن يكون محفوظاً في حالة العلم فقط ، فلابدّ من نتيجة التقييد ، و حيث لم يمكن أن يكون الجعل الأولى متکفلاً لبيان ذلك ، فلابدّ من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق و التقييد وهو المصطلح عليه بمتقم الجعل ، فاستكشف كل من نتيجة الإطلاق و التقييد يكون من دليل آخر ، وقد ادعى توادر الأدلة على اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل ، وأنّ الحکم مطلق في حق العالم و الجاهل ، ولكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص ، وقد خصص في غير مورد ، كما في مورد الجهر و الإخفاء و القصر و الإ تمام<sup>١</sup> .

و من هذه الموارد توجيه مقالة الأخباريين بأن يقال : إنّ الأحكام الواقعية قيّدت بنتيجة التقييد ، وهي إنّ الأحكام الشرعية ، إنّما تجب إطاعتها إذا وصلت إلى المكلّف عن طريق الكتاب و السنة .

و يلاحظ عليه أولاً : بأنّ تقابل الإطلاق و التقييد للحظتين تقابل الضدين ؟ لفرض قيامهما بلحظة السعة و الضيق ، فكيف يكون تقابلهما تقابل العدم و الملکة ؟

وثانياً : سلّمنا أنّ التقابل بينهما تقابل العدم و الملکة ، ولكن لا يصحّ ما رأب عليه ، و هو أنه إذا لم يصحّ تقييد الحکم بالعلم به يمتنع إطلاقه بالنسبة إلى العالم و الجاهل به ، و ذلك لأنّ امتناع التقييد لأجل استلزماته الدور ، و هو مختص بصورة التقييد بالعالم ، فلا مانع من إطلاقه بالنسبة إلى كلتا الحالتين ، فلا يلزم من امتناع التقييد امتناع الإطلاق .

و ثالثاً : أنّ المحذور - على فرض قبوله - إنّما هو في الإطلاق اللحظي ، بأنّ يلاحظ المكلّف في حالتي العلم و الجهل بالحکم ، لا في الإطلاق الذاتي ، و هو كون الطبيعة متعلقة للحکم ، أو كون ذات البالغ العاقل موضوعاً للحکم ، و هذا متحقق في كلتا الحالتين ؟ سواء أكان هناك علم بالحکم أم لا .

فالمحذور المتصرّر في باب الإطلاق اللحظي غير جارٍ في الإطلاق الذاتي ، فلا وجه لعدّهما من باب واحد .

هذا كله حول الثبوت ، وقد عرفت إمكان المنع عن العمل بالقطع الحاصل من

١. فوائد الأصول ، ج ٣ ، ص ١٢ .

غير الكتاب و السنة . بقي الكلام في المقام الثاني :

### المقام الثاني: في ورود المぬع عن العمل وعدمه

ذهبت الأخبارية إلى ورود المぬع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب و السنة ، وقد استدلوا بظواهر أربع من الروايات سوافيك الكلام فيها . و ربما يستدل لهم بالدليل العقلي و لنقدم هذا القسم على الأدلة النقلية . (الأول) احتمال سعة مناط الحكم عند العقل: إن العقل وإن كان يدرك الجهات المحسنة و المقبحة ، إلا أنه من الممكن أن تكون لتلك الجهات موانع و مزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع ، ولم يصل العقل إليها ؛ إذ ليس من شأن العقل ، الإحاطة بالواقع !

يلاحظ عليه: أن ما ذكره خلاف المفروض ، لأن الكلام فيما إذا حكم العقل بحكم قطعي على موضوع بما هو هو ، كتبخ الظلم و خيانة الأمانة ، أو كتبخ ترجيح المهم على الأهم ، و عندئذ لا يحتمل أن يكون للحكم مانع في الواقع أو شرط عند الشارع ، فما ذكره خارج عن محظ البحث . نعم، لو احتمل العقل أحد هذه الأمور لم يحكم بحكم بات .

(الثاني) جواز خلو الواقعه من الحكم: يجوز أن لا يكون للشارع فيما حكم فيه العقل بالوجوب أو الحرمة ، حكم أصلاً ، لا موافقاً ولا مخالفأ ، بأن تخلو الواقعه من الحكم رأساً ، و على ذلك لا حكم للشرع في الموضوع وفاقاً أو خلافاً .<sup>٢</sup>  
يلاحظ عليه: أن احتمال خلو الواقعه من الحكم يخالف مع ما ورد عنهم عليهم السلام : ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة .

وفي حديث آخر :

أكل شيء في كتاب الله و سنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في

١. فوائد الأصول، ج ٣، ص ٦٠ (نافلاً عن كتاب الفصول).

٢. الفصول في علم الأصول، ص ٣٣٧.

كتاب الله وستة نبيه (أو في الكتاب والستة) .<sup>١</sup>

فكيف يمكن أن لا يكون للشارع حكم في الموضوعات الخطرة ، وقد قال عليهما  
في خطبة حجة الوداع :

يا أيها الناس، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار، إلا وقد  
أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد  
نهيتكم عنه.<sup>٢</sup>

ثم إن الأخبارتين استدللا بظواائف من الروايات التي زعموا دلالتها على مدعاهما ،  
وإليك استعراضها تحت عناوين خاصة ليسهل للطالب الوقوف عليها ، ولم نذكر  
جميع الروايات لأنها غير خارجة عن تلك العناوين .

### الطائفة الأولى: لزوم توسسيط الحجّة في بيان الحكم

قامت الأدلة على لزوم العمل بحكم يتوسط الحجّة في تبليغه وبيانه ، ولا عبرة  
بالحكم الواصل من غير تبليغ الحجّة .  
ويدلّ على ذلك صحيح زراره :

أما لو أن رجلاً صام نهاره، وقام ليلاً، وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع  
دهره، ولم يعرف ولاية ولی الله فیوالیه، وتكون جميع أعماله بدلاته  
إليه، ما كان له على الله ثواب، ولا كان من أهل الإيمان.<sup>٣</sup>

و عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
من دان بغير سمع ألممه الله أبنته إلى الفناء.<sup>٤</sup>

١. الكافي، ج ١: ص ٦٢ - ٥٩ / باب الرد إلى الكتاب والستة .

٢. الوسائل، ج ١٢ / الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ، الحديث .

٣. المصدر، ج ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٣ .

٤. المصدر، ج ١٨ / الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨ و ١٤ .

و قال أبو جعفر عليه السلام :

كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل !

إلى غير ذلك من الروايات .

ويلاحظ عليه: بما نوهنا به في محاضراتنا في غير مقام ، وهو أنه كما أن للآيات شأن نزول ، فكذلك للروايات شأن صدور ، وكما أن شأن النزول يرفع الإبهام الطارئ على الآية لأجل الفصل الرماني ، فهكذا شأن الصدور بالنسبة للرواية .

وفي ضوء تلك القاعدة فالرواية ناظرة إلى التابعين و الفقهاء ، كأبي حنيفة و ابن شيرمة و ابن أبي ليلى و غيرهم الذين أعرضوا عن أئمة أهل البيت بتاتاً و لم يستضيئوا بنور علومهم ، وإنما اقتصرت على ما رواه الصحابة من المسانيد و المراسيل و الموقوفات غير الكافية في مجال الإجابة عن المسائل المستجدة .

و أمّا فقهاء الشيعة الذين رجعوا في كلّ واقعة إلى الكتاب و السنة و تمسكوا بالنقلين ، غاية الأمر أخذوا بالعقل في ماله شأن الحكم على وجه القطع و البث ، فهو لاء ليسوا من مصاديق الحديث ، لأنّهم عرّفوا ولادة ولي الله فوالوه في عامة الموارد التي فيها لهم حكم و بيان و جعلوا أعمالهم بدلة الولي ، لكنّهم أخذوا في موارد بالحكم القاطع للعقل ، لا لأجل الإعراض عن أبوابهم ، بل من باب الأخذ بالحكم العقلي الذي أيدته الأئمة في غير واحد من روایاتهم .

**الطائفة الثانية: ما يدلّ على عدم حجية الرأي**

وهناك طائفة أخرى تدلّ على عدم حجية الرأي ، فقد روى عن الإمام علي عليه السلام أنه قال :

إنّ المؤمن أخذ دينه عن ربّه ولم يأخذه عن رأيه .<sup>٢</sup>

وروى ابن مسکان ، عن حبيب قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام :

١. المصدر، ج ١٨ / الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨ و ١٤ .

٢. المصدر، ج ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ و ٢١ و ١٢ .

ما أخذ أحب إلي منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شائياً، منهم من أخذ بهواه،  
ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بأمر له أصل !

يلاحظ عليه: أن المراد من الرأي هو الإفتاء بغير دليل قطعي أو سنة صحيحة  
بشهادة قول أبي جعفر عليه السلام:  
من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم <sup>٢</sup>.

ولذلك يوصف أصحاب القياس بأصحاب الرأي كأبي حنيفة و مدرسته .  
روى الدميري عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه سمع عن أبي حنيفة أنه يقول :  
ما جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة اخترناه ،  
وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال .

و عن أبي حنيفة أنه قال :  
علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه قبلناه <sup>٣</sup> .

و على ذلك يحمل قوله عليه السلام :

من قال بالقرآن برأيه فقد أخطأ .

أي : قال فيه قوله عليه السلام غير مستفاد من كتاب ولا سنة ولا من دليل يعتمد عليه ، بل  
قال برأيه حسب ما يقتضيه أمره و يذهب إليه و همه بالظن و التخمين .  
و أين هذا من الإفتاء بالحكم العقلي القطعي الموافق للفطرة الإنسانية و الحكم  
الواضح عند العقلاء .

والحاصل : إن هذه الرواية تندد بعمل أبي حنيفة ؟ فإنه لم يثبت إلا سبعة عشر

١. المصدر، ج ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ و ٢١ و ١٢ .

٢. المصدر، ج ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ و ٢١ و ١٢ .

٣. حياة الحيوان، ج ٢: ص ١٠٣؛ الملل والنحل للشہرستانی، ج ١: ص ٣٣٨ .

حديثاً من أحاديث النبي<sup>١</sup> و مع ذلك يبني على المقاييس والأراء التي اعتمد عليها فقهه الذي عمل به أغلب المسلمين .

ولذلك نرى أن الإمام الصادق علیه السلام يتهم أبو حنيفة و ابن شبرمة ، يقول الأخير : دخلت أنا و أبو حنيفة على جعفر بن محمد علیه السلام فقال لأبي حنيفة :

اتق الله ولا تقدس في الدين برأيك ، فإن أول من قاس إيليس<sup>٢</sup>

وكذلك قال أبو جعفر علیه السلام لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتبة :  
شرعاً وغزوا ، فلا تجدان علمًا صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل  
البيت<sup>٣</sup>.

**الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أن المرجع هو الكتاب والسنة**  
هناك روايات تدلّ على أن المرجع في الأحكام هو الكتاب والسنة ، قال  
أمير المؤمنين علیه السلام :

من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب  
والسنة زالت الجبال ولم يزل<sup>٤</sup>.

و قال علیه السلام :  
وإنما الناس رجالان : متبع شرعة ، ومبتدع بدعة ، ليس معه من الله برهان  
ستة ، ولا ضياء حجة<sup>٥</sup>.

يلاحظ عليه: أنها بتصدّر ردّ علم مَن يعمّل بكلّ ما اشتهر على ألسن الناس وإن لم يكن له دليل ، مقابل مَن يرجع إلى الكتاب والسنة ، ولا صلة له بالبحث أبداً.

١. مقدمة ابن خلدون / فصل الحديث ، ص ٢٨٢ ، طبع دار و مكتبة الهلال .

٢. الوسائل ، ج ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٥ و ١٦ .

٣. المصدر ، ج ١٨ / الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٥ و ١٦ .

٤. المصدر ، ج ١٨ / الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ و ٢٢ .

٥. المصدر ، ج ١٨ / الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣١ و ٢٢ .

والحاصل : أنّ هذه الروايات التي حشدتها صاحب الوسائل في الباب السادس والعasher من أبواب صفات القاضي وغيرهما لا صلة لها بالمجتهدين الكبار الذين أخذوا الأصول والفروع عنهم عليه السلام و أناخوا ركائبهم أمام أبوابهم عليه السلام ، بل هي راجعة إلى المعرضين عن أبوابهم .

وقد تقدّم أنّ قسماً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كزرارة ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما كانوا على خط العقل مع العلم بالنقل ولم يعزلوا العقل عن منصة التشريع .

ثم إنّ للمحدث الاسترآبادي مغالطة واضحة في بعض كلماته وطالما نسمعها من أصحاب التفكير في عصرنا هذا .

قال : إن تمسّكتنا بكلامهم فقد عصمنا عن الخطأ ، وإن تمسّكتنا بغيرهم لم نُعصم عنه ، و من المعلوم أنّ العصمة من الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً و عقلاً .  
يلاحظ عليه : أنه مغالطة محضة ، فإنّ المسلم الوعي لا يعوّض كلامهم بشيء ، إذ لا يعادله شيء ، لكن الكلام في أنه إذا لم يوجد عنهم نص صحيح ، ولا ظاهر قويم ، فهل هنا مرجع غير الشرع ؟ فالاصلولي يحجب بالإثبات ، لكن فيما إذا كان الموضوع متى يصح أن يرجع إليه ، والأخباري يحجب بالنفي .

مركز تحقیقات کپور علوم رساری